



محكمة قطر الدولية
ومركزتسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 59 (F) QIC [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 24 ديسمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0028/2024

سامي محجوب محمد مصطفى

المُدّعى

ضد

شركة شرق للتأمين ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

القاضي الدكتور يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تدفع المُدّعى عليها مبلغ 12,011.24 ريالاً قطرياً للمُدّعى بالإضافة إلى التكاليف التي تكبدها في متابعة هذا الجزء من دعواه. ويتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

2. رفض بقية مطالبات المُدّعى.

3. باستثناء الفقرة 1 أعلاه، يجب على المُدّعى دفع التكاليف التي تكبدها المُدّعى عليها في معارضتها لهذه المطالبات. ويتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

الحكم

1. تمثل ادعاءات المُدّعى المقدمة ضد المُدّعى عليها في ما يلي:

i. مبلغ 405,000 ريال قطري مقابل العمل الإضافي كنائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال للفترة من 7 يناير 2016 إلى 11 يناير 2023.

ii. مبلغ 3,291.53 دولاراً أمريكياً، ما يعادل 12,011.24 ريالاً قطرياً، لتذاكر العودة من قطر إلى السودان للالمُدّعى وعائلته.

iii. مبلغ 150,000 ريال قطري كتعويض معنوي وحافز.

iv. شهادة خدمة مفصلة كنائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

وقائع الدعوى

2. في 3 يونيو 2012، وقع المُدّعى استمارة الانضمام التي وافق بموجبها على الانضمام إلى المُدّعى عليها كموظف، حيث تم تحديد وظيفته كمساعد قانوني.

3. في 5 يونيو 2012، أبرم الطرفان عقد عمل يحدد الشروط والأحكام المتعلقة بعقد المُدّعى، والذي ينص من بين بنوده الأخرى على أن المُدّعى تم تعيينه في وظيفة مسؤول براتب شهري قدره 10,000 ريال قطري بالإضافة إلى

علاوة ثابتة شهرية قدرها 1,117 ريالاً قطرياً. وتم إتمام الاتفاق المذكور في 5 يوليو 2012 عندما وقع الطرفان على بيان بالأدوار والمسؤوليات الذي يحدد مجال عمل المدعى كمساعد قانوني. وتمت الإشارة إلى الواجبات التي يجب أن يؤديها المدعى بمزيد من التفصيل في هذا المستند، ومن بين بنوده الأخرى، تم النص على أنه يجوز للمدعى أن يؤدي أي عمل آخر يكلف به من قبل الإدارة التنفيذية ورئيس القسم من وقت لآخر.

4. بدأ المدعى في أداء الواجبات الموكلة إليه كما هو موضح أعلاه واستمر في ذلك حتى يناير 2016. وفي 7 يناير 2016، أرسل الرئيس التنفيذي للمدعى عليه بريداً إلكترونياً إلى المدعى يطلب منه أن يتولى منصب نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لدى المدعى عليهما. ورد في البريد الإلكتروني المذكور أن المدعى "سوف يطلب منه أداء أي من هذه المهام ذات الصلة في غياب بهاسكار (مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال)، حيث إنها مسؤوليته الأساسية في قسم الرقابة لدى هيئة تنظيم مركز قطر للمال". وكان بهاسكار يشغل هذا المنصب لدى المدعى عليهما في ذلك الوقت وحتى يونيو 2023.

5. في 15 نوفمبر 2022، أبلغ المدعى المدعى عليهما بقراره بالاستقالة، وقد قبلت المدعى عليها الاستقالة ودفعـت له مبلغاً وقدره 129,905.89 ريالاً قطرياً كتعويض نهاية خدمة. وبعد ذلك، في 16 يناير 2023، وقع الطرفان على اتفاق تسوية نهاية الخدمة. وبموجب هذا الاتفاق، أكد المدعى أن استلامه لمبلغ نهاية الخدمة يُعتبر "التسوية الكاملة والنهاية لاستحقاقاته عن نهاية الخدمة".

6. تقدمت الدعوى لجلسة استماع حضورية في 10 ديسمبر 2024. ولم يتم الطعن في الواقع أو التشكيك فيها كما وردت أعلاه بأي شكل من الأشكال. وقد اعتمد المدعى على الواقع الواردـة في صحيفة الدعوى الخاصة به، وأقواله في مذكرته المختصرة، وعلى الوثائق المقدمة إلى المحكمة. وتوصلنا إلى القرار أنه طالما ظل اتفاق تسوية نهاية الخدمة غير متنازع عليه، فإن هذا الأمر يعد أساسياً لقضية المدعى. وقد وقع هذا الاتفاق من دون أي شروط أو تحفظات. ولم يبذل أي جهد، سواء في مرافعاته أو في دفعـه الكتابية أو الشفوية، لإبداء أي شكوك حول صحة هذا الاتفاق. ولم يتطرق المدعى إلى أنه وقع الاتفاق المذكور ضد إرادته الحرة. وحتى إذا كان بإمكانه إثبات أنه كان يستحق المطالبة بمبالغ إضافية من المدعى عليها مقابل عمله كنائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، فإنه تنازل عن حقوقه بشكل غير مشروط، وينطبق ذلك على بقية مطالبه. ولذا، سنقوم برفض مطالبات المدعى باستثناء تلك المطالبة التي اعترفت بها المدعى عليها.

7. ومع ذلك، كنا سنرفض قضية المدعى لأسباب إضافية بشكل مستقل عن اتفاق تسوية نهاية الخدمة. وفي ما يتعلق بمطالبه بالتعويض الإضافي مقابل عمله كنائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، لم نقتـع أنه يستحق المبلغ المطلوب أو أي مبلغ آخر للأسباب التالية:

- i. لقد عمل كنائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لمدة 7 سنوات ولم يطالب بهذا المبلغ من المُدعى عليها على الإطلاق، واستمر في العمل رغم شعوره بأن أصحاب العمل كانوا يستغلونه. وعندما طلب منه من قبل المحكمة تفسير ذلك، قدم جواباً غامضًا وغير مقنع قال فيه إنه كان يناقش هذا الأمر مع ممثلي المُدعى عليها بشكل متكرر. ولكن، حتى وفقاً لروايته الخاصة، لم يستخلص أي التزام منهم.
- ii. وبعد استقالة المُدعى ولاكثر من 18 شهراً بعدها، لم يحاول متابعة أي مطالبة ضد المُدعى عليها من أجل دفع مقابل العمل الإضافي الذي زعم أنه قام به. وبدلاً من ذلك، كانت أول خطوة اتخذها للمطالبة بهذا الحق هي عندما رفع هذه القضية أمام المحكمة، أي بعد نحو تسع سنوات من بدء العمل الإضافي.
- iii. وهو لم يوضح أبداً بطريقة مقنعة الأساس الذي اعتمد عليه في حساب المبلغ الشهري الذي يطالب به عن هذا العمل الإضافي.
- iv. يؤكد جميع ما سبق أنه عندما استقال المُدعى، لم يكن ينوي المطالبة بأي مبلغ إضافي مقابل الخدمات التي زعم أنه قدّمها للمُدعى عليها. وكان هذا القرار متّحراً وغير مبرر من جانبه لأسباب لا نفهمها.
8. وفي ما يتعلق بمطالبه الأخرى بالتعويض المعنوي وإصدار شهادة خدمة، نرفض مطالبه لأنها تفتقر كلياً إلى أي أساس. ولا يوجد أي دليل واحد يدعم هذه المطالبات.
9. أما بالنسبة إلى المطالبة بسعر تذاكر العودة، التي أقرت بها المُدعى عليها، فنحن نحكم بهذا المبلغ.
10. وبما أن المُدعى عليها، رغم اعترافها بالمسؤولية، فشلت في دفع المبلغ ذي الصلة، فإنه يتبعنا عليها دفع التكاليف التي تكبدها المُدعى في متابعة هذه المطالبة، على أن يتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.
11. يتبعنا على المُدعى دفع التكاليف التي تكبدها المُدعى عليها في معارضته بقية المطالبات، على أن يحدد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي جورج أريستيس

أودعـت نسخـة مـوـقـعـة من هـذـا الـحـكـم لـدـى قـلمـ الـمـحـكـمـةـ.

التمثيل

ترافع المدعى بالأصلية عن نفسه.

مثل المدعى عليها السيد أميد موسافي من شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).